

الدر المختار

لأن المانع من قبله (أو فقيرا ولو) كانت (مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطبق الوطاء) أو تشتهي للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين (فقيرة أو غنية موطوءة أو لا) كأن كان الزوج صغيرا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو الاستئناس (إن أمسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أو لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر و النهر وارتضاه محشي الأشباه لأنه منع بحق فتستحق النفقة (بقدر حالهما) به يفتى